

أحكام الأضحية درس جدة فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار

الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسننته الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما وان يجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما ربي لا تجعل فينا ولا منا ولا من استمع اليها شقيا ولا محروما - 00:00:24

واجعل اعمالنا واقوالنا خالصة لوجهك موجبة لرضوانك العظيم سيكون درس هذا اليوم هذه الليلة باذن الله في مسائل متعلقة باحكام الأضحية نظرا لقرب وقتها ووجود الحاجة الى معرفة احكامها اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:00:44

هذه مجموعة من الاسئلة متعلقة بالاضحية تم جمعها من الدروس السابقة نأمل من فضيلتكم الاجابة عليها سائرين المولى ان يجزيكم خيرا فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي الأضحية؟ ولماذا سميت بهذا الاسم - 00:01:13

الاضحية هي ما يتقرب به الى الله عز وجل في يوم النحر وال ايام التي تليه وهذا الذي يتقرب به الى الله عز وجل مختص لبهيمة الانعام كمن سيأتي في الشروط باذن الله تعالى - 00:01:34

وسمي بذلك لأنها يبتدا وقتها ضحى ولا يجوز ان تقع قبل الضحى ولذلك تسميتها اضحية من باب تسمية الشيء بزمانه والعرب تسمى الشيء بزمانه السحور وهو اكلة السحر لأنها تقع في زمان السحر - 00:02:00

وكتسمية صلاة المغرب بصلاحة المغرب لأنها تقع بعد غروب الشمس وصلاة العشاء بصلاح العشاء لأنها تقع في العشي وقس على هذا فهي اضحية يقال اضحية بالضم مع التخفيف واضحية بالضم مع التشديد - 00:02:28

ويقال اضحية بالكسر مع التخفيف واضحية للكسر مع التشديد وكذلك اضحة وهي لغة كاراتط جمعا وافرادا ويقال ضحية كلها اسماء لسمى واحد. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ السؤال الثاني ما هو الدليل على مشروعية الأضحية؟ اثابكم الله - 00:02:50

ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا بمشروعية الأضحية ومن أهل العلم من يقول ان دليلها موجود في الكتاب في قوله سبحانه وتعالى فصل لربك وانحر قال عطاء بن أبي رياح - 00:03:19

فصلي اي صلاة يوم النحر وهي صلاة العيد اه صلاة عيد الأضحى وقوله وانحر اي انحر اضحيتك والقول بان قوله تعالى وانحر المراد به نحر الأضحية قال به ايضا سعيد ابن جبير - 00:03:40

وكذلك ايضا قال به عطاء بن أبي رياح كما قدمنا في الصلاة وهو قول طائفه من ائمة التفسير رحمة الله على الجميع بناء على هذا القول تكون مشروعية الأضحية ثابتة بكتاب - 00:04:02

الله عز وجل واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم صحت عنه الاحاديث قولا وفعلا بمشروعية الأضحية اما القول فانه عليه الصلاة والسلام خطب الناس يوم النحر وقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح اخري مكانها - 00:04:20

ومن لم يذبح فليذبح باسم الله هذا الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اصل في مشروعية الأضحية بالسنة القولية لقوله فليذبح بسم الله وكذلك السنة الفعلية حيث ثبت عنه بابي وامي عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة انه ضحى - 00:04:42

ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين

فهذا يدل على مشروعية الاضحية بفعله عليه الصلاة والسلام. وكذلك ثبت عنه في الحديث الصحيح انه ضحى عن نسانه بالبقر -

00:05:04

صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عن ازواجه امهات المؤمنين اجمعين وارضاهن فهذا كله يدل على مشروعية الاضحية اه بالكتاب والسنة. واما الجماع فقد اجمع العلماء والائمة رحمهم الله على ان الاضحية مشروعة. نعم -

00:05:26

اثابكم الله. السؤال الثالث فضيلة الشيخ هل الاضحية واجبة؟ وعلى القول بوجوبها فهل تجب على من كان عليه دين اذا كانت لا تجب عليه واراد ان يقدمها على اصحاب الديون. فهل من حقه ذلك؟ اثابكم الله. اعد جملة جملة -

00:05:47

هل الاضحية واجبة الاضحية اختالف العلماء رحمهم الله في وجوبيها و كنت اطمئن الى القول بوجوبها و ظهر لي انها سنة مؤكدة وذلك لان دليل الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة -

00:06:08

فلم يضحى فلا يقرب مصالانا اختلف في رفعه ووقفه متراجح في نظري اخيرا وقفه وهو ليس بصريح في الوجوب ولذلك ادلة القائلين بعدم الوجوب قوية جدا ومنها حديث جابر وكذلك يعوضه آآ حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكتبين قال فيه -

00:06:28

احدهما اللهم هذا عن من شهد لي عن امتی من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ضحى عليه الصلاة والسلام في هذا لفظ حديث جابر ابن عبد الله وفي الحديث الآخر -

00:06:55

قال في الثاني اللهم هذا عن من لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا يقوى القول بانها سنة والعلماء اذا قالوا سنة مؤكدة قريب من الوجوب. لأنها سنة مؤكدة اي اكد الشرع -

00:07:12

عليها وهذا القول هو الاقرب والارجح في نظري والعلم عند الله سبحانه وتعالى وهو مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله ان الاضحية سنة مؤكدة ولذلك ينبغي ان يحرض عليها والا يفرط فيها والله تعالى اعلم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ على القول بوجوبها فهل تجب -

00:07:29

على من كان عليه دين ان القول بوجوبها لا تجب الا على من ملك قيمة الاضحية زائدة عن حاجته وحاجة من تلزمها نفقات ومؤنته فلو كان هو وعياله يحتاج الى -

00:07:55

ثلاث مئة ريال والاضحية مثلا بالف فانه لا بد ان يملك الفا وثلاث مئة فاذا كان عنده اقل من هذا المبلغ لن تجب عليه على القول بالوجوب. لابد وان يملك قيمة الاضحية وان تكون زائدة -

00:08:13

عن نفقته ونفقة من تلزمه مؤنته من اهله وولده هذا شرط الالزام بها على القول بالوجوب واما من كان عليه دين اعوی وكان معوزا فانه لا يجب عليه ان يضحى -

00:08:32

لا تجب عليه الأضحية خاصة اذا كان لا يملك ما يعطيه الدائنين او كان المبلغ الذي عنده اه للدائنين يسع للدين ولو كان بالاقساط كان يكون دينه على اقساط وعنه اقساط وراتب والراتب يستغرقه الدين -

00:08:50

او يستغرق اكثره او يستغرقه على وجه لا يفضل بعده ما يكفي لشراء الاضحية بالتفصيل الذي ذكرناه سابقا والله الله تعالى اعلم اثابكم الله واذا كانت لا تجب عليه واراد ان يقدمها على اصحاب الديون فهل من حقه ذلك؟ ليس من حقه -

00:09:10

لانه اذا ازدحم الحقان حق الله حق مخلوق قدم حق المخلوق لان الله لان حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمقاصة وهذا شبه اتفاق عند العلماء رحمهم الله -

00:09:31

انه اذا وجد دين على الانسان ولذلك لا يجب عليه حج ولا تجب عليه عمرة ولا يجب عليه زكاة آآ الفطر ولا تجد عليه الاضحية ما دام ان ذمته مشغولة بحق المخلوق -

00:09:48

ويبدأ بحق المخلوقين ويستددهم ثم بعد ذلك يقوم بالتضحية والتضحية والاضحية هنا بالاضحية يؤدي الاضحية. والاضحية هنا سنة وليس بواجبة وعلى كل حال حتى ولو كان على وجوبيها فوجوبها بالنسبة له آآليس بموجود لانه لا تجب على المديون -

00:10:04

وهو اذا فعل هذا يفعل سنة لا يعقل ان نقول له اشتغل بالسنة واترك حقوق الناس التي يجب اداءها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم

لتؤدن الحقوق الى اصحابها امر باداء الحقوق. الحقوق تؤدى اولا - 00:10:27

وبعد ان نبرا ذمة الإنسان من حقوق المخلوقين بعد ذلك إذا اراد ان يتغافل ويستطيع فلا بأس ولا حرج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وبمن تعول فجعل حق من يعول ملزما للانسان في الحق الذي يجب على الانسان يجب ان يبدأ به قبل - 00:10:44

ان يتغافل وان يطلب السنن والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال الرابع فضيلة الشيخ هناك اشخاص ليس عندهم قدرة على ان يضخوا فيتكلف بعضهم فيستدين ثمن الاضحية ويشتري الضحية ثم يسدد اصحاب الديون - 00:11:06

اخر الشهر فما الحكم اثابكم الله جزاهم الله خيرا هذا من جبهم للسنة للخير ما دام انه ليست عليهم ديون ولا حقوق للناس وعنده راتب في اخر الشهر يرجى ان يستلمه - 00:11:26

او مال سيأتيه فيفترض من اجل ان يدرك وقت السنة فهذا لا بأس به ولا حرج لكنه ليس باللازم. ليس بالازم على الانسان ان يفعله. لكن لو فعله هذا فيه خير - 00:11:44

يرجى له الخير ونسأله ان يتقبل منا ومنهم. هذا جائز والبعض ينكحه وليس من حقه ان ينكح لان الانسان عنده قدرة ان يسدد ولكنها لا يستطيع ان يسدد الان وانما يسدد بعد وقت. وصاحب المال الذي سيعطيه لشراء الاضحية راض بتأخير حقه الى نهاية

الشهر - 00:11:59

فحينئذ لا بأس ولا حرج وهو مأجور ولن يعدم من الله خيرا وحسن خلف لحرصه على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجره عظيم. ارجو من الله ان يتقبل منا ومنهم ومنكم ومن جميع المسلمين. والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال الخامس فضيلة الشيخ - 00:12:21

ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الاضحية؟ اثابكم الله يشترط في الاضحية اولا ان تكون من بهيمة الانعام بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فلا يصحى بغيرها قال تعالى لكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:12:41 التقرب بالاضاحي والهدي مخصوص بهيمة الانعام هذا قول جماهير السلف والخلف يدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - 00:13:07

هذا سنة قوله واما السنة الفعلية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين لم يضخوا بغير بهيمة - 00:13:29

لم يثبت عن اي احد من الصحابة انه صحي بغير بهيمة الانعام سواء كان من الصيد او وكان من الطير كل هذا لا يصحى به. انما يقتصر في الاضحية على ما كان من بهيمة الانعام. هذا الشرط الاول - 00:13:47

الشرط الثاني ان تكون قد بلغت السن المعتبر وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن كما في حديث الصحيح الذي رواه اخرجه الجماعة الا البخاري - 00:14:07

وهو حديث صحيح قوله الا مسننا كما فسره بعض ائمة اللغة هو الثنبي وبناء على ذلك ينبغي ان تكون الاضحية قد بلغت السن المعتبر فاما في الغنم فانها اما ان تكون من الماعز واما ان تكون من الضأن - 00:14:28

تأمل ما عز فيشتهر ان يستتم سنة ويدخل في الثانية هذه هي المسنة ويقال لها الثنبي لانه قد اتم السنة الاولى ودخل في الثانية واما الضأن فيجوز ان يصحى بالجزع. والجزع - 00:14:51

اختلف فيه قيل اه غالبا اكثرا الحول الذي بلغ اكثرا الحول ستة اشهر وزيادة وقيل انه قارب الحول ثمانية اشهر سبعة اشهر والذي ذكره بعض البعض ان هذا يختلف بحسب اختلاف المراعي وجودة الأكل - 00:15:09

لكن الثنبي له اكثرا السنة الجذع من الضأن آآ اذا كان في اكثرا السنة ستة اشهر وزيادة انه يوفي مما يوفي منه الثنبي كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم سألوه - 00:15:32

التضحية بالجزع من الضأن ليست خاصة. وانما هي عامة لlama كلها. هذا هو اصح قول العلماء وانه يجوز لك في الضأن الذي يسمى بكلام العامة بالطلي واما الناعس المعروف الشياه المعروفة - 00:15:52

اذا كان من النعـز لابد ان يستنتم سـنة و اذا كان من الضـأن فيكون جـذعا من الضـأن اـنـه جـذـع اـسـنـانـه فـاـذا بلـغ هـذـه السـن جـازـت تـضـحـيـة بـه من الغـمـ.

واما بالـنـسـبـة لـلـبـقـر فـهـو الـذـي اـتـم سـنـتـيـن وـدـخـلـ فـي السـنـة التـالـيـةـ هـذـا هـوـ الثـنـيـ 00:16:12

من البـقـر واما الثـنـيـ من الـلـابـلـ فـهـو الـذـي اـتـم خـمـسـ سـنـوـاتـ وـدـخـلـ فـي السـادـسـةـ وـقـيلـ طـعـنـ فـي السـادـسـةـ وـكـلـاهـما قـولـانـ لـكـنـ الـكـثـيرـ عـلـىـ اـتـمـ الـخـامـسـةـ وـدـخـلـ فـي السـادـسـةـ هـذـا هـوـ الثـنـيـ منـ الـلـابـلـ 00:16:32

هـذـا السـنـ مـشـتـرـطـ لـانـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـزـيـ اـنـ يـضـحـيـ بـالـجـفـرـةـ وـمـاـ دـوـنـ السـنـ المـعـتـبـرـ مـنـ الـبـقـرـ اوـ الـلـابـلـ لـاـ يـجـزـيـ اـنـ يـضـحـيـ بـاـبـنـ الـلـبـوـنـ وـلـاـ بـاـبـنـ مـخـاضـ وـلـاـ بـيـنـ لـبـوـنـ وـلـاـ بـيـنـ مـخـاضـ 00:16:53

لـانـ دـوـنـ السـنـ المـعـتـبـرـ لـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ مـذـبـوحـ قـدـ بلـغـ السـنـ المـعـتـبـرـ الشـرـطـ التـالـيـ اـنـ يـكـوـنـ سـالـمـاـ مـنـ الـعـيـوبـ. اـنـ تـكـوـنـ الشـاـةـ اوـ الـبـقـرـ اوـ الـنـاقـةـ سـالـمـةـ مـنـ الـعـيـوبـ. الـاـضـحـيـةـ لـابـدـ اـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ صـحـتـهاـ وـاجـزـاءـهاـ اـنـ تـكـوـنـ سـالـمـةـ مـنـ الـعـيـوبـ. وـقـدـ نـصـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ 00:17:17

الـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ مـنـ الـعـيـوبـ جـمـعـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ وـهـوـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ اـبـنـ عـاـزـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـهـوـ مـنـ اـجـمـعـ الـاـحـادـيـثـ الـعـيـوبـ الـاـضـحـيـةـ وـبـيـنـ اـنـهـ اـرـبـعـ قـالـ اـرـبـعـ لـاـ تـجـوزـ فـيـ الـضـحاـيـاـ 00:17:43

الـعـورـاءـ الـبـيـنـ عـورـهـاـ وـالـعـرـجـاءـ الـبـيـنـ ضـلـعـهـاـ وـالـكـبـيرـةـ الـكـسـيـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـقـيـ ايـ لـاـ مـخـ وـالـمـرـيـضـةـ الـبـيـنـ مـرـضـهـاـ فـهـؤـلـاءـ الـارـبـعـ هـذـاـ اـرـبـعـةـ عـيـوبـ مـؤـثـرـةـ فـيـ الـاـضـحـيـةـ وـتـمـنـعـ مـنـ القـوـلـ 00:18:00

جزـائـهـاـ وـصـحةـ التـضـحـيـةـ بـهـاـ وـقـدـ فـصـلـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـعـيـوبـ وـبـيـنـاـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـاـ فـهـذـهـ الـارـبـعـ مـؤـثـرـةـ وـنـبـهـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـعـورـاءـ عـلـىـ الـعـمـيـاءـ. فـمـنـ بـاـبـ اوـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـضـحـيـةـ بـهـاـ 00:18:27

فـهـذـاـ هـذـهـ الـعـيـوبـ مـدارـهـاـ عـلـىـ اـنـهـ نـقـصـ فـيـ الـخـلـقـةـ وـنـقـصـ الـخـلـقـةـ نـقـصـ فـيـ الـلـحـمـ وـالـفـائـدـةـ مـنـ الـاـضـحـيـةـ وـايـضاـ اـنـ هـذـهـ الـعـيـوبـ تـمـنـعـ مـنـ الرـعـيـ وـطـيـبـ الـلـحـمـ فـيـ الـاـضـحـيـةـ وـلـذـكـ صـارـتـ عـيـوبـاـ مـؤـثـرـةـ 00:18:48

فـيـنـبـغـيـ اـنـ تـكـوـنـ الـاـضـحـيـةـ سـالـمـةـ مـنـ الـعـيـوبـ مـؤـثـرـةـ. الـعـيـبـ هوـ النـقـصـ وـالـنـقـصـ يـكـوـنـ فـيـ الـخـلـقـةـ وـيـكـوـنـ فـيـ الـقـيـمـةـ. فـهـوـ النـقـصـ الـمـؤـثـرـ. فـاـذـاـ كـانـ نـقـصـاـ مـؤـثـرـاـ فـيـ الشـاـةـ فـاـذـاـ حـيـنـتـذـ يـؤـثـرـ وـيـمـنـعـ مـنـ جـواـزـ التـضـحـيـةـ بـهـاـ 00:19:11

كـذـكـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـقـعـ الـاـضـحـيـةـ آـفـيـ الـوقـتـ الـمـعـتـبـرـ وـالـوقـتـ الـمـعـتـبـرـ بـعـدـ صـلـةـ الـا~م~م~ لـانـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ قـالـ فـيـ خـطـبـتـهـ يـوـمـ النـحرـ مـنـ ذـبـحـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـلـيـذـبـحـ اـخـرـىـ مـكـانـهـ 00:19:32

وـجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ قـوـلـهـ بـاـبـيـ وـاـمـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ. فـشـاتـهـ شـاـةـ لـحـمـ. اـيـ لـيـسـ باـظـحـيـةـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـضـحـيـةـ لـهـاـ وقتـ مـخـصـوصـ وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـضـحـيـةـ قـبـلـ هـذـاـ الـوقـتـ. وـهـوـ اـنـ يـفـرـغـ الـا~م~م~ مـنـ 00:19:53

فـاـذـاـ فـرـغـ الـا~م~م~ مـنـ الصـلـاـةـ جـازـ اـنـ يـضـحـيـ اـنـ نـضـحـيـ. كـذـكـ اـيـضاـ هـنـاكـ شـرـطـ مـتـعـلـقـ بـالـذـبـحـ اـنـ يـقـعـ الذـبـحـ الـا~ص~و~ل~ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ ليـذـبـحـ ذـبـحـاـ اـهـ مـعـتـبـراـ اوـ بـقـرـاـ اوـ بـقـرـ نـحـراـ مـعـتـبـراـ. فـهـذـاـ كـلـهـ لـانـهـ لـوـ نـحـرـ عـلـىـ غـيرـ الصـفـةـ الـمـجـزـئـةـ 00:20:13

لـمـ تـصـحـ اـضـحـيـتـهـ لـابـدـ اـنـ يـقـعـ الذـبـحـ عـلـىـ الصـفـةـ الـوـارـدـةـ وـيـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـيـفـلـيـ الـمـرـيـءـ الـوـجـهـيـنـ عـلـىـ الصـفـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ التـذـكـيـةـ الـشـرـعـيـةـ اـذـاـ وـقـعـ التـذـكـيـةـ عـلـىـ الصـفـةـ الـمـعـتـبـرـةـ حـيـنـتـذـ تـجـزـيـهـ هـذـهـ الـاـضـحـيـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ. اـثـابـكـمـ اللـهـ السـؤـالـ السـادـسـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ 00:20:37

مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ الـاـضـحـيـةـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـا~ن~اع~م~ ال~ل~اب~ل~ او~ ال~ب~ق~ر~ او~ ال~غ~ن~م~. فـمـاـ هوـ اـفـضـلـهاـ مـعـ بـيـانـ الدـلـيـلـ؟ اـثـابـكـمـ اللـهـ اـلـافـضـلـ ال~ل~اب~ل~ ثـمـ ال~ب~ق~ر~ ثـمـ ال~غ~ن~م~ 00:21:02

كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ اـنـهـ قـالـ مـنـ رـاحـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـرـاحـةـ فـيـ السـاعـةـ الـاـولـىـ فـكـأـنـاـ قـرـبـ بـدـنـهـ وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـثـانـيـةـ فـكـأـنـاـ قـرـبـ بـقـرـةـ وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـثـالـثـةـ فـكـأـنـاـ قـرـبـ كـبـشـاـ 00:21:23

فـجـعـلـ الـرـوـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـاـولـىـ اـفـضـلـ وـبـيـنـ اـنـهـ عـدـلـ نـحـرـ ال~ل~اب~ل~ بـدـنـهـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـلـافـضـلـ حـيـثـ قـدـمـهـاـ عـلـىـ بـقـيـةـ بـهـيـمـةـ اـنـوـاعـ الـبـهـيـمـةـ بـهـيـمـةـ الـا~n~اع~m~ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ ال~l~ab~l~ اـفـضـلـ مـنـ ال~b~q~r~ وـال~g~n~m~ 00:21:42

وـهـذـاـ هوـ اـرـجـعـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ اـسـتـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ضـحـيـ بـالـغـنـمـ فـلـوـ كـانـ ال~l~ab~l~ اـفـضـل~

لضحى عليه الصلاة والسلام بالليل واجيب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:07

خشى ان يشق على امته وثبت عنه وصح انه كان يحب ان يفعل الشيء ويترکه خشية ان يشق على الامة. فلو انه ضحى بالليل لاسترسل الناس في الاضحية بالليل ولذلك كان هدي عليه الصلاة والسلام على السماحة واليسر بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه -

00:22:28

وحدث من راح في الساعة الاولى في يوم الجمعة واضح في الدالة على ان الليل افضل من البقر والغنم وهو اقوى الاقوال في هذه المسألة والعلم عند الله والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال السابع فضيلة الشيخ - 00:22:51

هل الافضل في الاضحية اذا ثم الافضل الافضل من جهة النوع الليل ثم بعد ذلك هناك تفضيل من ناحية صفات البهيمة فمن وجد بهيمة آآ من الليل او البقر او الغنم اظحية من الليل او البقر او الغنم اغلى ثمنا - 00:23:10

وانفس عند صاحبها فهذه افضل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان اغلالها ان انفس الاضحية واغلالها ثمنا عند اهلها اعظم وافضل ولانه اذا دفع المال الاكثر كان هذا اكثرا طاعة لله وقربة له سبحانه وتعالى - 00:23:36

بعد ما نفضل من جهة النوع نفضل من جهة الصفات والقيمة الموجودة في البهيمة نفسها ثم بعد ذلك يفضل بحسب جودة الشيء جودة الاضحية وكذلك ايضا طيب لحمها وحسن وحسنه فهذا كله من اسباب التفضيل لأن التفضيل تارة يكون - 00:24:03
بالنوع وتارة يكون بالصفات وهذا معروف ودللت عليه اصول الشريعة العامة والنصوص الواردة في كثير من العادات والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال السابع فضيلة الشيخ هل الافضل في الاضحية اذا كانت من الغنم ان تكون من الماعز او من الضأن مع بيان الدليل اثابكم الله؟ الضأن افضل من الماعز - 00:24:30

لان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره ضحى بكتبين املحين اقرنين. كما تقدم في حديث انس بن مالك رضي الله عنه وغيره فهذا يدل على ان الضأن افضل من الماعز - 00:24:57

ولذلك آآ هو افضل من جهة طيب اللحم وافضل من الرغبة وافضل من جهة غالبا فسعره اغلى من الماعز غالبا لانه عزيز ومرغوب اكثر من الماعز والله - 00:25:17

تعالى اعلم اثابكم الله السؤال الثامن فضيلة الشيخ هل الافضل الصدقة بثمن الاضحية او شراؤها وذبحها اثابكم الله الافضل شراء الاضحية وذبحها وهذا مبني على السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:35
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ولم يأخذ قيمة الاضحية ولم يتصدق بها ولذلك ورد في الحديث وحسنه غير واحد من اهل العلم انه ما تقرب العبد يوم النحر بشيء احب الى الله من اراقة دم - 00:25:55

اراقة الدم واحياء هذه السنة والشعيرة ولذلك لا ينبغي ان يخلو بيت من بيوت المسلمين ممن يستطيع ان يضحي ان يخلو من الاضحية هذه سنة وشعيرة حتى لو اراد الانسان ان يتصدق في الخارج بعض جزاهم الله خير الاخوان - 00:26:15
اه نسأل الله ان يعظم اجرهم وان يجزي مثوبتهم مثوبة المسلمين اجمعين يساهمون في مثل هذه الامور وهناك جزاهم الله خير من الاخوة منهم حريصون على الاخذ هذه المساهمات الى بلدان ضعيفة فقيرة محتاجة - 00:26:35

وهذا والله عمل صالح نرجو من الله ان يتقبل منا ومنهم وان يحيوا هذه السنن في الاماكن الفقيرة جزاهم الله كل خير وهم مأجورون وفي هذا مشقة عظيمة نسأل الله ان يتقبل منا ومنهم ان يرزقنا واياهم الاخلاص - 00:26:54

القبول لكن ان يكون هذا بعد المسنون. بمعنى ان الانسان لا يخلي بيته ويفعل الاضحية في الخارج لو تعارضت لو تعارض عنده اضحية واحدة فقط يستطيعها ولا يستطيع غيرها نقول افعلها في البيت - 00:27:09

يتعلم ابنك وبنتك وتحيا السنة في بيتك لماذا؟ دائمًا خذها قاعدة خذ الاصل وهو الافضل الاصل هو الذي دلت عليه النصوص. الاصل ان الانسان يبدأ بنفسه ويوضح القائل برأيي قال نحن لا نذهب بها للخارج لأنهم احج نقول النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين - 00:27:28

من حديث سلمة بن الاكوع وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة في الصحيح وحديث ابي موسى الاشعري ايضا في الصحيحين انه في

سنة من السنوات جاءت دافة الدافة الى المدينة. الدافة الباردة في بعض الاحيان تشتد عليه - [00:27:50](#)
المؤونة وخاصة في القديم مع تعسر الوسائل يجدون صعوبة شديدة يضطرون الى الدفع الى المدن ان يكونوا قريبيين من المدن لأن هذا ارفق لهم فيدفعون الى المدن. فالنبي صلى الله عليه وسلم في سنة من السنوات جاءت الدافة. فهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث - [00:28:07](#)

من احد ان يدخل لحم اضحنته اكثر من ثلاث ليال الزائد يعطيه لاخوانه المحتاجين فلما فعل ذلك كما في الصحيحين من حديث سلمة من الاكوع جاءت السنة التي بعدها فلما جاءت قالوا يا رسول الله - [00:28:33](#)

اولا ندخل يعني هل نمتنع من الدخارة كما فعلنا عام اول قال لا. انما منعتكم عام اول من اجل الدافة انظر رحمك الله كان بالامكان ان يقول لهم اعطوا اضحياكم للدافة والدابة يضخون وان يبدوا بها يبديهم بها على انفسهم - [00:28:53](#)

تدل على ان السنة حتى لو وجد المحتاج ان تبدأ بهذه السنة في بيتك. لأنها سنة. واذا خلت بيوت المسلمين الان كثير من السنن ضاعت سبب الاجتهادات والاراء وهذه السنن ثابتة ولذلك انت في الصغر حينما كنت في بيتك وترى اباك يضحي تتسائل ما هذه وترى السنن التي - [00:29:14](#)

والدكم متأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فتقتندي به ويكون له اجر تعليمك واحياء هذه السنة في بيته حتى تعلمك انت هذى امور يقصدها الشرع ولذلك لا يخلو بيت المسلم من الاضحية - [00:29:37](#)

اذا زاد عند الانسان شيء فلا شك انا ان هذا العمل يشكر عليه الاخوة اسأل الله ان يعظم اجرهم وان ينزل مثوبتهم لكن يجعلها الانسان اضحية ثانية او ثالثة او رابعة فلا بأس بذلك ولا حرج. لكن الأضحية الأساسية لا بد ان تكون في بيته. احياء للسنة - [00:29:54](#)
برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الاصل الذي دلت عليه السنة. يقول قائل كيف تترك جياع المسلمين هذه ما هي هذه السنن عندنا امانة ومسؤولية ما نستطيع ان نقول على الله بدون علم ولا ان نجتهد بارائنا - [00:30:14](#)

امروا عليه الصلاة والسلام وامر الله عز وجل بان نضحي وهذا هو هدي عليه الصلاة والسلام. وكان في زمانه عليه الصلاة والسلام فقراء والاحوج خارج المدينة لم يأمر بنقل الاضحية اليهم. ولم يأمر الصحابة - [00:30:31](#)

بان تكون بيوتهم خالية من هذه السنة فنحن نأمر بما امر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام هذا هو الافضل والاكمel وما زاد بعد ذلك عن هذا فانه لا حرج ان الانسان يفعله وهكذا في اللحم نفسه ان يرسله يضحي في بيته ثم يجعل - [00:30:46](#)
ثم يتصدق باكثرها واغلبها خاصة اذا وجدت الحاجة فهذا كله لا بأس به ولا حرج لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم مع وضوء وجود الضعفاء والقراء يبيح لهم ان يدخلوا. اولا ان تكون السنة في بيوتهم بالاضحية. وثانيا - [00:31:06](#)

ان تبقى هذه الاضحية ثلاثة ليال يدخلونها. ثم بعد ذلك امرهم يعطوا الغير يدل دلالة واضحة انه لا مجال للاجتهاد في هذا السنة واضحة في الدليل على ان البيوت تحيا فيها هذه الشعيرة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعوا لسنة - [00:31:26](#)
والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال التاسع فضيلة الشيخ ما معنى قول انس رضي الله عنه كما في الصحيحين؟ ضحي الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين املحين الله الكبش معروف لكن الاملح اختلف فيه - [00:31:46](#)

قال بعض ائمة اللغة هو الابيظ الخالص البياظ. لأن الملح ابيض شديد البياض ولذلك يقال له املح تشبيها له بالملح ان بياضه شديد وهذا القول يعتبر البياظ خالصا ان يكون ابيظ خالص البياظ - [00:32:07](#)

يرجح الطائف يقول ابن الاعرابي ويرجحه الحافظ تقى الدين ابن العيد رحمه الله وغيره. القول الثاني انه الابيض المشوب بالسوداد وهو الاغبر فيه سواد خالطه سواد ويكون البياض الاكثر البياض الاكثر وفيه سواد لكنه قليل - [00:32:29](#)
والقول الثالث ان تكون ان يكون البياظ مشوبا بشيء من السواد. وهي الغرابة وهذا مشى على بعض ائمة اللغة ويقوونه القول الرابع انه الابيض المشوب بحمرة تعلوه حمرة انه هو الاملح - [00:32:54](#)

قال الاملح هناك اقوال اخرى لكن بالنسبة السنة انه يكون ابيظ حتى ان الامام احمد لما سئل عن تضحيه الكبش الاسود قال لا يعجبني ولأنه السن يرى رجحان السنة في كونه يكون ابيظ شديد البياض اما الخامس او المشروب بشيء من السواد والترجح في

هذا صعب - 00:33:17

لأنه من لسان العرب ولسان العرب كل هذه الأقوال قال بها أئمة من لغة العرب. كلهم يقولون بهذه الأقوال التي ذكرناها كلها آآ لها أئمة الكسائي وغيره من أئمة اللغة وصاحب الصحاح كلهم تكلموا على هذه المسألة وكل قول له يقول به - 00:33:45
من أئمة اللغة أن صعوبة الترجيح بينها كلها محتملة. أما أن يكون أبيض خالص البياض أو أبيض مختلط بسود والبياض غالب أكثره أو أبيض مع غبرة مشوب بشيء من السواد أو أبيض تعلوه - 00:34:06

حمرة هذى كلها هي الأقوال التي وردت وهناك أقوال أخرى غيرها. فالمقصود هذا الذي فسر به قوله رضي الله عنه بكبشين املحين نعم أثابكم الله السؤال العاشر فضيلة الشيخ هل يشرع أن يعدد في الأضحية فيذبح أكثر من كبش؟ وهل يؤجر على ذلك؟ أثابكم - 00:34:24

هذا فيه خلاف منهم من يرى الخصوصية منهم من يرى العموم أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فقلوا يدل على مشروعية التضحية باكثر من كبش واكثر من اضحية - 00:34:47
وهذا القول اختاروا جمع من الأئمة ومن الفقهاء وأيضاً من شرائح الحديث جرياً على ظاهر الحديث أنه ضحى بكبشين املحين ومن يقول أن الكبشين كل منهما اختص بمعنى فالاول عن من لم يضحى من امة محمد والثاني عن محمد والى محمد صلوات الله وسلامه عليه - 00:35:05

وعلى الله اجمعين المعنى انه دلت السنة على جواز التعدد في الأضحية. هذا ثبتت به السنة النبي صلى الله عليه وسلم عدد وهذا التعدد اصل في مشروعية وجواز ان تكون هناك اكتر من اضحية - 00:35:26
ولكن الافضل ان يجعل هذه الأضحية كما وردت السنة السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل كبشا له وكبشا جعله لغيره. فهو ان الانسان جعل في الأضحية كبشا له ولاهله وكبشا لامواته. كما قال صلى الله عليه وسلم عن من لم يضحى من امة محمد - 00:35:50

وفيهم اموات او يجعلهم عن اموات المسلمين لأنه يؤجر اذا تصدق به عن اموات المسلمين اجمعين ويؤجر اجر الصلة والبر اذا بر به والديه. بر والديه امواتا. فهذا كله لا بأس به ولا حرج لان - 00:36:09
دالة عليه النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال عن من لم يضحى من امة محمد فيهم الاموات وفيهم الاحياء فهو اصل عند العلماء رحمهم الله في هذه المسألة وانه يجوز التعدد خاصة اذا نوع في الأضحية وهو الاظاهر والله تعالى اعلم. نعم. أثابكم - 00:36:28
السؤال الحادي عشر فضيلة الشيخ ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى بالكبشين كان اقرنین فهل هذا يدل على عدم جواز التضحية بالجماع؟ أثابكم الله الجماء - 00:36:48

هي التي لا قرن لها او مسح قرنها او اذا كانت باصل خلقتها جماء لا اشكال انه يجوز التضحية بها لو كان الكبش في اصل خلقته لا قرن له يجوز التضحية به. وحكي الاجماع على هذا - 00:37:06

انه بالاجماع يجوز التضحية بالكبش اذا لم يكن له قرن في اصل خلقته. لكن اذا كسر او قص فهذا عيب بعض العلماء يراهم مؤثرا انه نقص في الخلقة وهو نقص عارض بخلاف النقص الخلقي الجبلي يفرقون بينهما والله تعالى - 00:37:25
أثابكم الله. السؤال الثاني عشر فضيلة الشيخ اذا كانت الأضحية عمياً. فهل تجوز التضحية بها اذا كان عمامها لم يؤثر في لحمها؟ حيث اعتنى بها أثابكم الله العلة التي ذكرها العلماء - 00:37:47

ان العمياً يضعف اكلها فتهزل ويؤثر في لحمها هذا وفي طيب لحمها هذى علة مستنبطة ولكن النص ذكر العوراء البين عورها فنبه من باب اولى واحرى اذا كانت عمياً وكوننا نقول انه يعنى باكلها لاجل تناقض العلة لا يمنع هذا اول شيء. الشيء الثاني - 00:38:07
ان العلة اذا اعتبرناها كاصل عام لا يؤثر فيها افراد الصور يعني مثلاً الان لما تقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تസافر بدون حرم فقال ان هذه المرأة قوية الایمان وصالحة ودينية - 00:38:37

ولا يستطيع احد ان يقترب منها وتدافع عن نفسها او كذا وان الرفقة التي معها مأمونة نقول هذه افراد صور ما تؤثر في الحكم الغالب

نهى ان يمس الدخول على النساء والخلوة بالمرأة الاجنبية فلو قال انا ما اجد انا ما عندي شهوة للنساء ولا نقول هذه - 00:38:56
افراد صور الشريعة جعلت الحكم ماذ؟ للغالب والنادر وافراد الصور هذه لا يتعلق بها حكم وبناء عليه لا يؤثر في هذا اذا وجدت عمياء اعتني بها باكلها ولم يؤثر العمى فيها هذا لا يؤثر. الشيء الثالث وهو المؤثر ايضا - 00:39:17

ان العين مرغوبة وتوكل. ان العين العمياء ليست كالعين الصحيحة فاكل العميم ليس كاكل الصحيحة وهذا مؤثر وعلى في الرغبة وطيب اللحم وطيب المأكول من الاضحية فهذا كله يعني من تأثير ما ذكر في السؤال ونقول ان العميم لا يجوز التضحية بها على الاصل الذي ذكرناه من - 00:39:37

دلالة السنة في العوراء والله تعالى اعلم. اثابكم الله وهل يجوز التضحية بالخصي الخسي الخلاء نقص لكنه نقص يورث الكمال وطيب اللحم لان البهيمة المخصية يطيب لحمها بالخصاء والخصاء يذهب عفونة اللحم - 00:40:06

ويحسن اللحم. وهذا يعرفه اهل الخبرة وذكره العلماء والائمة في الشرح ولذلك ورد في رواية في الحديث موجئين الكبشين كانا موجئين والوجاء هو الخصاء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:40:33

فالوجاء هو الخصاء فلما قال في الحديث عن الكبشين موجئين اخذ منه جواز التضحية بالخصي وعلل هذا بان يطيب اللحم وهو نقص يورث الكمال. وحينئذ لا يؤثر ولأن الخصية لا تؤكل غالبا يعني ليست من المطلوبة في الطيائل غالب السوية ولا يجوز اكلها ما في اشكال لكن - 00:40:58

اه انها من المحرمات وليس من اللحم الذي يستطيعه وعليه فانه يجوز التضحية بالخصي والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال الثالث عشر فضيلة الشيخ يشتهر عند بعض الناس ان الاضحية لا تجوز الا من ذكور الغنم ولا تجوز من اناثها فهل هذا القول صحيح؟ اثابكم الله - 00:41:29

هذا يقول به البعض ولكنه ضعيف وال الصحيح انه يجوز التضحية بالانثى كما يجوز التضحية بالذكر ولكن الافضل الذكر تباعا للسنة. لكن يجوز؟ نعم يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يذبح قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها - 00:41:52

وهذا عام فليذبح اخرى مكانها شمل الذكر والانثى وقال لا تذبحوا الا مسنة فلما قال المسن يشمل المسنة كجنس يشمل الجميع المسن من الذكور والاناث سواء كان من الابل او البقر او الغنم - 00:42:19

وعليه فيجوز التضحية بالذكر لكن الافضل ان يكون بالذكر لانه هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلو انه ضحى بنعجة فانه مستوفى بالشروط فان اضحيته تصح - 00:42:39

وتجزيه ولا يتشرط ان تكون الاضحية من الذكور والله تعالى اعلم. اثابكم الله الرابع عشر فضيلة الشيخ يبدأ وقت جواز ذبح الاضحية اثابكم الله يبدأ وقت جواز الذبح من بعد صلاة الامام - 00:42:57

اذا صلى الامام صلاة العيد والسنة ان يعجل بها لان عيد الفطر السنة فيه التأخير يصلى والشمس على قيد رمحين وعيد الاضحى السنة فيه التعجيل يصلى والشمس على قيد رمح. بداية وقت الجواز - 00:43:18

والسبب في ذلك انه في عيد الفطر يؤخر الصلاة من اجل ان يتمكن الناس من اخراج زكاة الفطر واما في عيد الاضحى فيقدم ويعجل الصلاة حتى يدرك الناس وقت الفضيلة في الذبح - 00:43:39

لان افضل وقت في الذبح هو الضحى. تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم بهديه القوي والفعلي وقال انا مصلون فاذا صلينا نحرنا تبين ان النحر يكون بعد الصلاة وهذا اه بعد صلاته عليه الصلاة والسلام بالناس ويكون وقت الضحى هو وقت الافضل - 00:43:54

ثم لا يجوز ان يتقدم هذا الوقت فلو وقع الذبح قبل صلاة الامام فانه حينئذ تكون شاته شاة لحم والله تعالى اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ السؤال الخامس عشر اذا استعجل المضحى وظن ان الصلاة انتهت يوم العيد - 00:44:16

ثم ذبح وتبيين انه اخطأ. فهل تصح اضحيته؟ ويعذر بالخطأ ام لا؟ اثابكم الله. هذه عبادة حدد لها الوقت وبين النبي صلى الله عليه

وسلم ان التقرب بها كاظحية لا يصح قبل الصلاة - 00:44:38

بمعنى لا يصح قبل هذا الوقت اذا اوقعها قبله فانه لا تصح سواء كان بخطأ او كان بعمد لان هذا من باب الحكم الوضعي والحكم الوضعي لا يلتفت فيه الى قص الانسان واجتهاده انه معذور او غير معذور ينظر هل فعلها في الوقت او لا؟ مثلا لو ان شخص - 00:44:54

من صلی الظهر قبل زوال الشمس وكان يظن ان الشمس قد زالت لامرناه بالاعادة لان الشرع وقت الظهر بهذا الميقات كذلك ايضا اذا ذبح قبل صلاة الامام يظن ان الامام قد صلی وانتهى. لماذا؟ لانه لا يقع في الخطأ - 00:45:16

في هذه الامور غالبا الا بنوع من التقصير. لانه لو تحري كما ينبغي التحرى ما وقع في هذا الخطأ لانكشف له الامر وبناء على ذلك يلزم عاقبة مع انه لم يقصد ذلك. ولذلك الصحابة لما توضأوا وبدت اعقابهم - 00:45:37

هم ما قصدوا ترك الاعقاب تركوا الاعقاب غسلوا القدمين فبدت اعقابهم تلوح. فقال عليه الصلوة والسلام ويل للاعقاب من النار فاورد هذا الوعيد على قوم لم يقصدوا هذا الفعل لكن لما كان هناك تقصير - 00:45:56

واخلال بالتحري وضبط الحق الذي لله او للمخلوق فانه يلزم بعاقبة التقصير ويطلب باعادة الذبيحة وتكون شانه الاولى شاة لحم. والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال السادس عشر فضيلة الشيخ متى ينتهي - 00:46:17

وقت ذبح الاضحية اثابكم الله ينتهي وقت الاضحية في ثالث ايام التشريق بمغيب الشمس شمس ثالث يوم من ايام التشريق سيكون الذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده. لان ايام منى كلها ايام ذبح - 00:46:35

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ايام منى نحر وبناء على ذلك يجوز ان آآذبح في هذه الايام كلها ولكن الافضل ان يحرص على يوم العيد ويومين بعده - 00:46:59

لان اليوم الثالث هذا فيه خلاف ومن اهل العلم من قال انه يجوز تأخير الاضحية الى اخر شهر ذي الحجة وهو قول مرجوح ولكن يقتصر على يوم العيد ويومين بعده. فان كان عنده ظروف او شيء واخر الى الثالث فانه - 00:47:16

يجزئه ان يضحي فيه في ارجح اقوال العلماء في نظري والعلم عند الله والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال السابع عشر فضيلة الشيخ هل يجوز الذبح لينا يجوز الذبح ليلا - 00:47:32

لان قول ايام منى اليوم يشمل النهار والليل وكره بعض العلماء الذبح خاصة في القديم اه وهذا يقويه الحال الذي كانوا عليه لانه اذا ذبح فانه ينتظر اعطاء المحتاج الى الصباح وهذا يؤثر في طيب اللحم وحسنه - 00:47:47

فاجعلوا على الكراهة ما جعلوه محظما وهناك من اهل العلم من منع الذبح ليلا ولكن الذي يظهر للعلم عند الله ان الذبح يصح ليلا ونهارا ولكن يتحرى الانسان ويخرج من الخلاف فيذبح في النهار دون الليل وان ذبح في الليل اجزأه والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال الثامن عشر فضيلة الشيخ يعطى بعض الناس الجزار شيئا من الضحية. فما الحكم في ذلك؟ اثابكم الله الجزار لا يعطي شيئا من الضحية على انه اجرة لما قام به - 00:48:30

هذه المسألة فيها تفصيل اذا كان اعطاؤه شيئا من الاضحية على سبيل الاجرة بمعنى ان يقول له اذبح هذه الاضحية واعطياك الرأس وازيدك عشرة ريالات لانه حينئذ لا يجوز ان يكون جزء من الضحية اجرة لذبحها - 00:48:46

ولذلك قال علي رضي الله عنه امرني النبي صلی الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه فاتصدق فاتصدق جلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئا. وهذا اصل ان الجزار لا يأخذ شيئا - 00:49:08

لكن لو ان الجزار كان فقيرا لو كان عزيزا على الانسان كجاره او انسان مثلا يحبه وقال له ساذبح لك ذبيحتك اضحيتك فجاء فاراد ان يكرمه من باب الاحرام وليس من باب الاجرة - 00:49:27

فاعطاه ايها كما لو ذبحها غيره يعطيه ايها لان الشاة هنا اذا قلنا ان الاضحية صدقة آآسنة وليس بواجبة. فحينئذ يملك الانسان التصرف بها. فيجوز له ان يتصدق وان - 00:49:47

اهدي كما قال صلی الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا وادخروا وهو يتصرف فيها لانها صدقة غير واجبة لكن لو قلنا بوجوبها فحينئذ

يكون الحكم خاصا على وجه خاص في التصرف في اللحم - 00:50:02

وهذا تترتب عليه مسائل لكن بالنسبة للجزار لا يأخذ من الااضحية شيئاً على انه اجرى لعمله. اما اذا كان على سبيل الصدقة او الهبة الهدية فلا بأس بذلك ولا حرج والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال التاسع عشر - 00:50:20

فضيلة الشيخ ما هو الافضل في التصرف في لحم الاضحية؟ اثابكم الله اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بعضهم الافضل ان نقسمها نصفين نصف له ونصف للضعفاء والفقراء لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - 00:50:38

وقال بعضهم يقسمها ثلاثة اقسام ثلث له ثلاثة اثلاث ثلث له وثلث للقراء والمساكين وثلث يكون للهدايا والاحسان والصلة والبر ولو لم يكن صاحبه محتاجا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر - 00:50:58

وذكر الفقير والغني فهذا من اوجه التقسيم عند العلماء هناك قول بانها اربعة لقوله عليه الصلاة والسلام كلوا وتصدقوا وادخروا كلوا وتصدقوا مدخرموا واهدوا فجعلوا تقسيمهما على هذا الاصل ولكن الحقيقة الامر واسع. الامر في هذا واسع - 00:51:23

الانسان يجتهد في ان يحصل اجرا في الصدقة بما يتمكن من من الصدقة به ويصل رحمة كقرابته ونحو ذلك فالاجر فيهم عظيم ان يعطيهما من اضحية خاصة اذا كان هذا يؤثر فيهم او يصنع - 00:51:49

لهم بها طعاما يجمعهم عليه وينوي به الصلة والبر كالوالدين والاخوان والاخوات وغيرهم من الال والقربات فهذا كله الاجر فيه عظيم. واما الشرع فانه لم يلزم بشيء معين او بقدر - 00:52:09

يلتزمه الانسان في تقسيم لحم الاضحية والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال العشرون فضيلة الشيخ يتساءل بعض الاخوة اذا كان لهم جيран غير مسلمين واراد ان يتصدق عليهم من اضحية فهل يجوز له ذلك مع بيان الدليل؟ وهل اذا قصد الصدقة وتتأليفهم للإسلام

يؤجر على - 00:52:29

اثابكم الله. نعم هذا السؤال يرد كثيرا في المناطق التي يكون فيها غير المسلمين جيرانا للمسلمين لا بأس ولا حرج ان تعطي غير المسلم من اضحية لان الصدقة اذا لم تكن واجبة يجوز على غير انه تجوز على غير المسلم اذا كان محتاجا - 00:52:52

فلو ان شخصا جاور كافرا واراد ان يتصدق عليه او جاءه هذا الكافر وطلب منه الصدقة فانه يتصدق عليه ويؤجر لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:15

ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها جاءتها امرأة يهودية استطعمتها فاطعمتها ام المؤمنين عائشة وعائشة رضي الله عنها وارضاها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فذعرت عائشة من قولها فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بشأنها - 00:53:29

وقال عليه الصلاة والسلام لما نزل عليه الوحي قال هل شعرت انه اوحى الي انكم تفتتون في قبوركم كفتنة الدجال او اشد فهذا ال الحديث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه على ام المؤمنين عائشة صدقها على غير المسلم - 00:53:54

وكذلك ايضا امرنا بالاحسان الى غير المسلم اذا كان جارا منه قوله تعالى والصاحب بالجنب الصاحب بالجنب هو الجار غير المسلم وثبت عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه كان اذا ذبح شاة في بيته صاح على اهله هل اهديتم لجارنا اليهودي منه - 00:54:15

شيئا هل اهديتم لجارنا اليهودي منها شيئا؟ لأن هذا اه من محاسن الاخلاق ومن مكارمها وقد يؤثر في الشخص الذي تعطيه اذا كان غير مسلم ونحن مأمورون ان نظهر الاسلام على افضل واجمل ما يكون عليه. لأن هذا هو دين الرحمة. وهذا هو الذي بعث - 00:54:37

به رسول الامة صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح عنه انه قال انا رحمة مهداة صلوات الله وسلامه عليه فاذا رأى غير المسلم ال المسلم يعامله بهذه المعاملة اثر هذا في نفسه - 00:55:01

وقد يكون سببا في السؤال عن شرائع الاسلام واداب الاسلام والمسلم اذا حرص على ان يكون مع غير على الاداب والاخلاق المؤثرة الفاضلة وعلى الکمالیات والمتالیات فان اجره عند الله عظيم - 00:55:16

لانه يظهر دين الله باخلاقه الحميدة وادابه الكريمة على اجمل واكمel وافضل خاصة اذا اخلص لله وقصد اظهار محسن الدين. ولذلك

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتحدد الناس ان محمد - 00:55:35

يقتل اصحابه فكان يراعي نظر غير المسلم للمسلم فاذا كان هذا يؤثر في غير المسلم وحتى ولو لم يؤثر ورجا الانسان وغلب على ظنها انه يفعل هذا ويقصد به الطاعة والقربى لله عز وجل فان في كل كبد رطبة اجر وهو مأجور على هذه النية والله تعالى اعلم. اثابكم الله - 00:55:55

سؤال الحادى والعشرون فضيلة الشيخ اذا كان من شروط صحة الاضحية انتقل بعد الصلاة على القول الراجح. فما الحكم اذا تعددت صلاة العيد في البلد الواحد والمدينة الواحدة؟ اثابكم الله. فيه خلاف - 00:56:20

بين اهل العلم قال بعض اهل العلم العبرة باول المساجد اول المساجد ينتهي صلاته فالعبرة به وهو قول قوي وقيل العبرة باخرها لانه احوط. وهو قول مرجوح الذي يظهر والله اعلم انه - 00:56:36

اذا اديت الصلاة على الصفة المعتبرة وسلم اسبق الائمة واسبق المصليات فان العبرة به وعليه فانه اذا اديت الصلاة على هذا الوجه اجزأه والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال الثاني والعشرون فضيلة الشيخ هل يجوز ان - 00:56:59

نذر من لحم الاضحية حتى ولو بقي الى ما بعد ايام العيد اثابكم الله. نعم يجوز هذا ولو بقي الى اخر ذي الحجة ولو بقي بعد ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت قد نهيتكم عن الادخار فادخروا - 00:57:21

كما في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال الثالث والعشرون فضيلة الشيخ هل تجوز التضحية عن الميت مع بيان الدليل على ذلك؟ اثابكم الله - 00:57:38

نعم تجوز التضحية عن الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في احد الكبشين اللهم هذا عن من لم يضحى من امة محمد فهذا اصل عند اهل العلم في جواز الصدقة عن الاموات - 00:57:53

ويجوز التصدق بالظحية عن الميت فيذبحها وينويها عن ميت من قريب او غريب والله تعالى اعلم اثابكم الله. السؤال الرابع والعشرون فضيلة الشيخ ثبت في الحديث الصحيح منع المضحى من ان يقص الشعر او الظفر. فهل هو عام يشمل - 00:58:08
جميع اهل البيت اثابكم الله يختص بمن يضحى يمتنع كما في حديث ام سلمة رضي الله عنها في الصحيح صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من اراد اذا دخل العشر وارد احدكم - 00:58:28

من يضحى فلا يمسن شيئا من شعره وظفره هذا اصل ويختص بالشخص الذي سيقوم بالاضحية الله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال الخامس والعشرون فضيلة الشيخ ضحيت بكبس كان في مشيه عرج يسير - 00:58:45

فهل يصح التضحية به ام لا العرج اليسيير الذي لا يمنع اه من في الرعي لا يؤثر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر العرج المؤثر اذا كان العرج في الاضحية - 00:59:02

بين واضح انه هو المؤثر. واما اذا كان ضعيفا ويسيرا فانه لا يؤثر ويجوز التضحية بها والله اعلم اثابكم الله. السؤال السادس والعشرون فضيلة الشيخ هل من وصية لاصحاب المسالخ في اختيار الاشخاص الذين يعرفون كيفية الذبح - 00:59:21
وتطبيقها على الصفة الشرعية وجراكم الله خيرا او صيهم ونفسى بتقوى الله عز وجل. وان يعلموا انهم مؤمنون في اقامة الاشخاص المؤهلين للتذكرة على الصفة الشرعية سواء في الاضحية او غيرها - 00:59:41

وان الله سائلهم ومحاسبهم عن وضع من ليس باهل وينبغي مراعاة هذه الامور ومتابعتها من جهات الاختصاص انه لا يجوز ان ينصب المسلمين احد يقوم بذبح اضحياتهم. او حتى الذبح عموما الا وهو يعلم احكام الذبح. المعتبرة - 01:00:02

وربما قتل البهيمة فصار ذبحه لا تستباح به البهيمة. فينبغي ان تكون التذكرة تذكرة شرعية على الصفة المعتبرة ان سواء من جهة الاقوال كالتسمية والتکبير او من جهة الافعال - 01:00:24

تقبيل وايضا الذبح نفسى من ثرى المربي واحد الوجين وغير ذلك من الامور المعتبرة في الذبح وانه لا ينبعى ان يؤتى بكل احد من اجل ان يذبح او يسلم الانسان ذبيحته واظحيته لكل احد لا تغدر عند الله سبحانه وتعالى - 01:00:44

ما لم يكن الذبح على الصفة الشرعية المعتبرة يتسهل الانسان في هذا ولا يعطي ذبيحته لكل احد. بعض الناس اذا جاءت الاضحية

وعنده مزرعة ذهب الى اي واحد من المزرعة واعطاه البهيمة ليذكىها كيما شاء - [01:01:05](#)

بل بعضهم يذبح ويفصل الرأس مباشرة وهذا فيه شبهة لأن بعض العلماء يقول ان فصل الرأس مباشرة يكون قطعا للنخاع فهو اشبه بالقتل فيه شبهة لكن على العموم نحن نتكلم على انه ينبغي ان يكون الذي يلي الذبح عالما بالذكية الشرعية - [01:01:25](#)

وهذا اصل عند اهل العلم رحمة الله. والناس قد ائتمنت هذه المسالخ وائتمنت من نصب هذه المسالخ وجعلها للمسلمين. فعليهم ان يتقووا الله الله عز وجل وثانيا ان يتقووا الله في اخوانهم المسلمين بعدم التضييق عليهم في الاجرة - [01:01:45](#)

واستغلال حاجة المسلم وان يرفقوا بضعفاء المسلمين ومحاویتهم وان يكون عندهم تيسيرا على الناس. وان لا يبالغوا في الاجرة وان يتقووا الله في ذلك. وثالثا اه الانسان اذا اعطي نعمة يبتلى فيها. فقد يأتيك الشخص ويطلب منك ان تذبح ويكون الوقت ضيقا وانت تستطيع ان تفعل ذلك فافعل - [01:02:02](#)

واحرص على القيام رعاية مصالح المسلمين على اتم الوجه واكملاها. الامر الرابع ينبغي البعد عن اسباب المفظية للاخلال الاسباب المفظية للاخلال انهم يأتون بعدد كبير من الااضاحي ويلزمون العمال والذين يقومون بالذكية بذبحها في وقت ضيق جدا. الامر الذي قد يقع فيه اخلال وقد تقع فيه امور - [01:02:24](#)

شرعية فينبغي ان لا يحملوا من يقوم بالذبح فوق طاقته حتى لا يؤدي ذلك للاخلال بالأمور الشرعية الازمة. فهذه امور كلها خير فيها تقوى الله عز وجل وان يعلم الجميع ان هذه عبادة والذبح عبادة من اعظم العبادات واجلها عند الله سبحانه وتعالى. ولذلك قال الله لنبيه والخطاب - [01:02:55](#)

للامة جمعاء قل ان صلاتي ونسكي انظر قل ان صلاتي ونسكي ومحيي ومسكري لله رب العالمين لا شريك له فذكر النسك وقدمه على المحييا والممات وهذا يدل على عظم امر هذه العبادة وهي عبادة الذبح - [01:03:19](#)

عبادة الذبح عبادة عظيمة وينبغي العلم باحكامها ومسائلها وظبطها على الوجه الذي وادتها على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى ونسأل الله بعزته وجلاله ان يرزقنا واياهم التوفيق لذلك والتحقيق لذلك على الوجه الذي يرضيه - [01:03:40](#)

نسأل الله ان يجعل ما تعلمناه علمناه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم. وسيكون ان شاء الله ابتداء الدروس عقب اه الحج ان شاء الله. واخر دعوانا ان الحمد لله - [01:03:57](#)

رب العالمين - [01:04:13](#)